

الشروط المالية والقانونية لعطاء (2023/01)

تطوير وتحديث البيئة التحتية والفنية لوحدات التخزين الرئيسية (Storage Area Network Environment)

أولاً : العطاء عبارة عن توريد وتركيب وتشغيل أجهزة التخزين الرئيسية وملحقاتها (Storage Area Network) لمركز إيداع الأوراق المالية (Environment).

ثانياً :

أ. لا يجوز أن يشارك في هذا العطاء إلا الشركات المتخصصة في مجال توريد وتركيب وتشغيل أجهزة التخزين الرئيسية وملحقاتها (Storage Area Network Environment) وعلى أن تكون معتمدة من الشركة الأم (Certified Partner).

ب. لا يجوز أن يشارك في هذا العطاء كل من أفلس أو من هو تحت التصفية أو من يتم إدارة أعماله من خلال المحكمة أو من دخل في صلح واق مع الدائنين، أو من توقف عن ممارسة أنشطته أو من منع من ممارسة أعماله من قبل الجهات المختصة، أو من يكون في وضع مماثل وفقاً للقوانين والأنظمة المعمول بها، أو من كان محل إجراءات تؤدي إلى أي من النتائج المبينة أعلاه.


ثالثاً: أ. على كل من يرغب المشاركة في العطاء تقديم المعلومات والبيانات المطلوبة في العطاء بشكل واضح ودقيق.

ب. يحظر على من يرغب المشاركة في العطاء تقديم أي معلومات أو بيانات مضللة أو غير صحيحة أو تقديم وثائق غير صحيحة.

رابعاً : لا يجوز للمناقص أن يقدم باسمه بعرضين منفصلين ومستقلين أو أكثر لنفس الاجهة وذلك تحت طائلة إهمال كافة هذه العروض، إلا أنه يجوز تقديم عرضين منفصلين ومستقلين أو أكثر في حالة واحدة فقط وهي أن يتعلق كل عرض من هذه العروض بحلول مختلفة.

خامساً : أ. يجوز للمناقص أن يرفق بعرضه أي وثائق أو معلومات أو بيانات يجدها ضرورية للتوضيح عرضه.

ب. يجب على المناقص أن يثبت عنوانه الكامل على عرضه بما في ذلك عنوانه البريدي ورقم الهاتف والفاكس وعنوانه الإلكتروني والتي ستستخدم لأي اتصالات تتم بخصوص العطاء، وأن يعلم المركز خطياً عن أي تغيير على عنوانه وتعتبر جميع المراسلات التي استعملت آخر عنوان معروف للمناقص وكأنه قد تسلمها بشكل صحيح.



سادساً : أ. يعتبر العرض المقدم من المناقص بمثابة موافقته الصريحة على إبرام عقد العطاء وفقاً للشروط والأحكام المحددة في العرض المقدم منه.

ب. يجب أن تكون اللوازم والأجهزة المراد تقديمها جديدة وخالية من العيوب المصنوعية والعيوب الجوهرية وحديثة الصنع ذات تقنية حديثة.

ج. تعتبر المواصفات المحددة في وثائق العطاء الحد الأدنى المقبول للعرض المقدم.

د. يتوجب على المناقص تحديد مدة التوريد ممكناً للأجهزة والبرمجيات.

سابعاً: يجب على الشركة أن تحدد في عرضها المالي الكلفة السنوية لتقديم خدمات الدعم الفني والصيانة للأجهزة والبرمجيات المشمولة بهذا العطاء بعد انتهاء فترة الصيانة المجانية، وتكون الشركة ملزمة بتلك الكلفة طيلة فترة استخدام المركز لتلك الأجهزة.

ثامناً: أ. يحق للمركز وقبل الموعد النهائي لتقديم العروض تعديل طبيعة ومواصفات العطاء أو إضافة أيه متطلبات جديدة أو إجراء تعديل على وثائق العطاء، على أن يتم في هذه الحالة تمديد الموعد النهائي لتقديم العروض بمدة لا تقل عن (10) أيام عشرة أيام وفق ما يقرره المركز.

ب. لا يجوز إجراء أي تعديل على وثائق العطاء بعد مرور الموعد النهائي لتقديم العروض.

ج. في الحالات التي يتم فيها إجراء تعديلات على وثائق العطاء يحق للمناقصين الذين قدموا عروضهم تقديم عروض جديدة.


د. يحق للمركز تجزئة العطاء وفق ما يراه مناسباً وذلك دون إبداء الأسباب وبدون أن يتربت على هذه التجزئة أية التزامات أو مطالبات مالية أو قانونية تجاه المركز.

تاسعاً: يتوجب على المناقص أن يتضمن عرضه ما يلي:

أ. خطة عمل واضحة وشاملة لمراحل تنفيذ المشروع.

ب. تحديد مواعيد التوريد لكافة مراحل المشروع.

ج. تحديد مدة التشغيل التجاري والتدريب الذي سيتم على أساسه استلام المشروع (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع).



د. تحديد فترة الصيانة المجانية للأجهزة وملحقاتها والبرمجيات على أن لا تقل عن (5) سنوات اعتباراً من تاريخ الاستلام النهائي (التوريد والتركيب والتشغيل والتثبيت في الموقع وموافقة اللجنة المشكلة في المركز لتلك الغاية).

هـ. تحديد كافة المتطلبات الفنية والوظيفية للمشروع إن وجدت.

عاشرأ: على المناقص تضمين عرضه المالي عرض سعر شراء خاص بخيار in Trade للأجهزة القديمة المستخدمة لدى المركز.

حادي عشر: أـ. يحق للمركز إلغاء العطاء في أي مرحلة من مراحله وحتى قبل توقيع اتفاقية إحالة العطاء، أو إعادة طرحه مرة ثانية وذلك دون إبداء الأسباب وبدون أن يتربت على هذا الإلغاء أو إعادة الطرح أية التزامات أو مطالبات مالية أو قانونية تجاه المركز.

بـ. لا يعتبر المركز ملزماً بإبداء أسباب رفض أي عرض من العروض المقدمة، كما أن المركز غير ملزم بإحالته العطاء على أقل الأسعار.

جـ. لا يحق لأي جهة شاركت في العطاء وقدمت عرضها مطالبة المركز إعادة العروض المقدمة منها أو العدول عن أي بنود وردت فيها لأي سبب كان.

ثاني عشر: تتحمل الجهة التي يتم إحالة العطاء عليها رسوم طوابع الواردات الخاصة بهذا العطاء وفقاً لأحكام قانون رسوم طوابع الواردات المعمول به، بالإضافة إلى أجور الإعلان في الصحف المحلية.

ثالث عشر: أـ. يحظر على الجهة التي تم إحالة العطاء عليها وتم التعاقد معها إحالة أي جزء من العطاء على أي جهة أخرى دون الحصول على موافقة المركز الخطية المسقبة.

بـ. إذا رغبت الجهة التي تم إحالة العطاء عليها وتم التعاقد معها إجراء تحسين أو تبديل في متطلبات المركز الواردة في هذا العطاء فلا بد من اخذ موافقة المركز الخطية المسقبة على أي إجراء قبل الشروع بتنفيذها.

رابع عشر: أـ. يتم إعداد العروض ووثائق العطاء وعقد إحالة العطاء وجميع الشروط المتعلقة بالعطاء باللغة العربية، إلا أنه يجوز إعداد متطلبات الأنظمة (المواصفات الفنية) والتقارير الفنية باللغة الإنجليزية.

بـ. يجب أن تقدم جميع العروض المالية بالدينار الأردني.

جـ. يجب أن يتم التوقيع والختم الرسمي على العرض المقدم.

د. على المناقص أن يذكر السعر الافرادي للوحدة لمجموع الوحدات لكل مادة وكذلك السعر الإجمالي للعرض المقدم من قبله.

هـ. يجب أن تقدم جميع الأسعار شاملة للضريبة العامة على المبيعات وأى رسوم وضرائب أخرى.

خامس عشر: على الشركات التي ترغب في دخول العطاء تقديم كفالة بنكية وفق الصيغة المرفقة أو شيك مصدق لأمر مركز إيداع الأوراق المالية لدخول العطاء بقيمة لا تقل عن 5% من قيمة العطاء كحد أدنى وذلك عند تقديم عروضها الفنية والمالية، على أن تبقى سارية المفعول لمدة لا تقل عن (6) أشهر من تاريخ تقديم العروض.

سادس عشر: ستكون طريقة الدفع من قبل المركز على النحو التالي:

أ. 20% من قيمة العطاء بعد إحالة العطاء وصدر أمر الشراء وتوقيع عقد العطاء مقابل كفالة بنكية لدفعه مقدماً بنفس القيمة وفق الصيغة المرفقة.

ب. 30% من قيمة العطاء بعد توريد جميع الأجهزة للعطاء، يتم ارجاعها عند استلام كفالة الصيانة الخاصة بالأجهزة وموافقة اللجنة المشكلة لهذه الغاية/ أو الدائرة المختصة على الاستلام.

ج. 50% من قيمة العطاء بعد استلام المشروع (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع) وموافقة اللجنة المشكلة لهذه الغاية.

سابع عشر: على الشركة التي تم إحالة العطاء عليها تقديم كفالات بنكية وفق الصيغة المرفقة أو شيكات مصدقة صادر عن أحد البنوك لأمر مركز إيداع الأوراق المالية وعلى النحو التالي:

أ. كفالة حسن تنفيذ بنسبة 10% من قيمة العطاء من تاريخ صدور أمر الشراء وتنتهي عند استلام المشروع (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع) على أن تسلم هذه الكفالة للمركز خلال خمسة عشرة يوماً من تاريخ صدور أمر الشراء.

بـ. كفالة صيانة بنسبة 15% من قيمة العطاء تقدم بعد استلام المشروع (التوريد والتركيب والتشغيل والتدريب في الموقع) وللأجل مدة الصيانة المجانية، وموافقة اللجنة على الاستلام النهائي.

ثامن عشر: يحق للمركز مصادرة قيمة كفالة دخول العطاء المشار إليها في البند الخامس عشر أعلاه في أي من الحالات


التالية:

- أ. سحب أو تعديل العرض المقدم بعد الموعد النهائي لتقديم العروض.
- ب. عدم التوقيع على عقد العطاء، على أنه يشترط لمصادرة الكفالة أن لا يكون عدم التوقيع ناتجاً عن تضمين العقد لشروط تختلف عن تلك المبينة في العرض المقدم من المناقص التي تمت الإحالة عليه.
- ج. عدم تقديم كفالة حسن التنفيذ خلال المدة المحددة لذلك.

تاسع عشر: في حال تخلف المناقص الذي تمت الإحالة القطعية عليه عن الالتزام بالمواعيد المحددة لتسليم المشروع الواردة في البند تاسعاً أعلاه، يلتزم بدفع غرامة بمبلغ (250) مائتان وخمسون ديناراً عن كل يوم عمل تأخير عن الموعد المحدد للتوريد والتسليم النهائي وبحد أقصاه 15% من قيمة العطاء المتفق عليها بين المركز والشركة التي يرسو عليها العطاء.

عشرون: مع مراعاة ما جاء في البند ثامن عشر والبند تاسع عشر من هذه الشروط، إذا استكفت المناقص الذي تقررت الإحالة القطعية عليه عن تنفيذ العطاء أو تأخر عن تقديم الأجهزة في وقتها المحدد أو تأخر في تقديم كمية من أصل العطاء أو عجز عن تقديم أي كمية في وقتها المحدد، أو قدم للمركز لوازم أو قام بأداء خدمات بطريقة الغش، للمركز اتخاذ واحد أو أكثر من الإجراءات التالية:

- أ. مصادرة الضمانة المالية إن وجدت أو جزء منها وقيده إيراداً لحساب المركز.
- ب. شراء الأجهزة من الأسواق التجارية بالأسعار الرائجة والرجوع إلى المناقص المستكف بفارق الزيادة في السعر.
- ج. تكليف المناقص الذي يلي المناقص المستكف في السعر بتنفيذ العطاء أو إعادة طرح العطاء حسبما يراه المركز مناسباً والرجوع على المناقص المستكف بأي فرق في الزيادة في السعر.
- د. مطالبة المناقص المستكف بالتعويض عن أي عطل أو ضرر لحق بالمركز.
- هـ. حرمان المناقص المستكف من الدخول في مناقصات المركز لمدة التي يراها مناسبة.



- واحد وعشرون: أ. تتعهد الشركة التي تم إحالة العطاء عليها بعدم تعرض الأجهزة العاملة في المركز لأي عطل أو ضرر أثناء تنفيذها للمشروع.
- ب. تتعهد الشركة بتعويض المركز عن كافة الأعطال والأضرار التي تلحق به جراء حصول أية أعطال في الأجهزة العاملة، وذلك وفقاً للتقدير الذي يقرره المركز لحجم الأعطال والأضرار.
- ج. تلتزم الشركة بالتعويض المادي عن كافة الأضرار والأعطال التي قد تلحق بالمركز جراء حصول أي منها، إضافة إلى تكلفتها وعلى حسابها الخاص وتغطية كافة الإجراءات والأعمال الالزمة لإصلاح الأضرار والأعطال وحتى إعادة الأوضاع إلى ما كانت عليه قبل حصول العطل أو الضرر.

اثنان وعشرون: يحق للشركات التي قامت بشراء نسخ العطاء بعمل زيارة ميدانية لموقع المركز بالتنسيق مع دائرة تكنولوجيا المعلومات وتقديم أية استفسارات خطية بخصوص العطاء علماً بأن آخر موعد لقبول الاستفسارات الخطية حول وثيقة العطاء هو يوم الاثنين الموافق 2023/10/09 بالبريد الإلكتروني على العنوان التالي itsdc@sdc.com.jo، وأخر موعد للإجابة على الاستفسارات هو يوم الخميس الموافق 2023/10/12.

ثلاثة وعشرون: تسلم العروض على النحو التالي:

- أ. يتم تسليم العروض في ثلاثة ملفات معنونة بوضوح على النحو التالي وتودع جميعها في صندوق العطاءات لدى المركز:

* **الملف الأول:** يتضمن كفالة دخول العطاء بنسبة (5%) من قيمة العطاء كحد أدنى.
 * **الملف الثاني:** يتضمن العرض الفي على شكل نسختين ورقتين (Hard Copy) ونسخة إلكترونية (Soft Copy).

* **الملف الثالث:** يتضمن العرض المالي على شكل نسختين ورقتين (Hard Copy) ونسخة إلكترونية (Soft Copy).

- ب. ترفق بالعرض الفني المقدمة من المناقص شهادة مصدقة بتسجيل الشركة والنظام الأساسي لها وشهادة المفوضين بالتوقيع.

- ج. يتم تسليم العروض في موعد أقصاه الساعة الثانية عشر ظهراً يوم الاثنين الموافق 2023/10/23

د. لا تقبل أي عروض ما لم تكن مستوفية الشروط أعلاه.

- هـ. يجب أن تكون العروض سارية المفعول لمدة لا تقل عن (6) أشهر على الأقل من تاريخ تسليم العروض.

أربعة وعشرون: ثمن نسخة العطاء (250) مائتان وخمسون دينار غير مسترد إلا في حالة إلغاء العطاء من قبل المركز.

خمسة وعشرون: أ. على الشركات المشاركة بالعطاء ضرورة تقديم معلومات تفصيلية عن الشركة وأية مشاريع مشابهة قامت الشركة بتنفيذها، ضمن عروضها Company Profile الفنية.


ب. على الشركات المتقدمة لهذا العطاء تقديم ما يثبت ان نشاطها يقع في هذا المجال ويجب ان ترفق كافة المعلومات عن أعمالها السابقة في هذا المجال.

ستة وعشرون أ. تخضع هذه الوثيقة وجميع ملحقاتها إلى أحكام القانون الأردني وتفسر بنودها وفقاً لأحكامه وتكون محاكم عمان هي صاحبة الاختصاص في النظر في أي خلاف أو نزاع ينشأ بين المركز وأي من الشركات المشاركة بالعطاء بما فيها الشركة التي يرسو عليها العطاء عن تنفيذ محتويات هذه الوثيقة.

ب. في حال وجود تعارض ما بين الشروط العامة والشروط الخاصة تسري أحكام الشروط الخاصة.

سارة الطراونة

المدير التنفيذي

A series of handwritten signatures in blue and red ink, likely belonging to the management team, are placed at the bottom of the document.



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

نموذج كفالة دخول عطاء

الى السادة: مركز إيداع الأوراق المالية

يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يرسلكم بكم

قد كفل بكم بـ كفالة مالية السادة

بمبلغ: () ديناراً أردنياً فقط أردنياً)

وذلك مقابل كفالة دخول العطاء رقم : (2023/01)

الخاص بمشروع:

لتامين قيام المكفول بالالتزام بشروط العطاء.

وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه لدى أول طلب خطبي من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المكفول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولمندة، ويتم تمديدها تلقائياً ما لم يردنا عكس ذلك من قبل مركز إيداع الأوراق المالية.

توقيع وختم البنك:

..... 8



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

نموذج كفالة دفع مقدمة

إلى السادة: مركز إيداع الأوراق المالية

يسرنا أعلامكم بأن مصرفنا يكفل شركة:

..... أردنياً () بـمبلغ:) ديناراً أردنياً فقط ()

وذلك مقابل كفالة دفع مقدمة بخصوص العطاء رقم : (2023/01)

الخاص بمشروع:

لتأمين قيام المكفول بسداد السلفة حسب شروط العطاء .

وأننا نتعهد بأن ندفع لكم المبلغ المذكور أعلاه أو الرصيد المستحق منه عند أول طلب خطى منكم ، وذلك بصرف النظر عن أي اعتراض أو تحفظ يبديه المكفول.

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ صدورها ولمدة.....، ويتم تمديدها تلقائياً ما لم يردا عكس ذلك من قبل مركز إيداع الأوراق المالية.

..... توقيع وختم البنك:



مركز إيداع الأوراق المالية
Securities Depository Center

نموذج كفالة حسن التنفيذ

إلى السادة : مركز إيداع الأوراق المالية

..... يسرنا إعلامكم بأن مصرفنا يسرا

..... قد كفل بكفالة مالية السادة

بخصوص العطاء رقم: (2023/01)

..... المتعلقة بتنفيذ: المتعلق بتنفيذ:

بمبلغ: (.....) دينار أردني.

وذلك مقابل كفالة حسن التنفيذ لضمان التزام المكافول بتقديم الأجهزة والآلات والحلول وفقاً لشروط العقد الخاصة بالعطاء أعلاه.

وأننا نتعهد أن ندفع لكم المبلغ المذكور لدى أول طلب من قبلكم بلا إنذار أو تحفظ أو أي شرط آخر ، وبغض النظر عن أي معارضة من جانب المكافول .

وتبقى هذه الكفالة سارية المفعول من تاريخ إصدارها ولمدة سنة واحدة اعتباراً من تاريخ شهر من عام ما لم يتم تمديدها أو تجديدها بناء على طلب مركز إيداع الأوراق المالية.

..... توقيع وختم البنك: